لانه يأتي مع صلوى السابق وعلم مما امرانها بمعنى الدعاء حقيقة لغوية مجاز عرفي لعلاقة تشبيه الداعي
في تخشعه ورغبته بالمقبل وتؤتي الزكوة من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والنقد والتمر والعنب والحبوب
المقتاتة اختيارا والنقدان وزكوة الفطر خلاف ابن الاباني من اصحابنا فيها لقوله انه غير مجتهد في علم الفرائض
او على خلاف كزكوة التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد وهي لغة النماء
والتطهير وشرعا اسم للمخرج من ذلك ولانه انما يؤخذ من نام ببلوغه النصاب ولانه تنمي الاموال بالبركة و
حسنات مؤديها بالتكثير او لانه يطهرها من الخبايث الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره
او لانه يزكيه او يشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة وتصوم
من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص رمضان صريح من عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح
وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمائه ولورود الاخبار الصحيحة اذا
جاء رمضان اي اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمائه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف
واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم تلزم الكراهة لتوقفها على النهي الصحيح وذكره
المصنف وتنازعهم بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان ائمتهم لا يقولون شيئا الا بدليل وان لم يعلم
وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا وضع اسماء الشهور وافق اشتداد حر الرمضاء فيه وهو مبني على ان الالقاب
غير توقيفية والاصح خلافه وتحج البيت اي تقصده بنسك حج وعمرة اذ هي واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل
على النساء جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبها وما عارضه محتمل فقدم
هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد في روايته وتعتمر وتغتسل من الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان
التيمي ان استطعت اليه سبيلا اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطها المقررة في محلها وصح عند
الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسرها السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز عن مؤنته
او مؤنة من تلزمه مؤنته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا
يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة
في الحج مع ان ما مر في بقية ما ذكر اتباعا للنظم القران فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الى ان فيه من
المشاق ما ليس في غيره اولا وايضا فعدمها في نحو الصلوة والصوم لا يسقطها بالكلية قال اي جبريل عم
صدقت قال عمر فعجبنا له اي منه ولاجله يساله ويصدقه اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي
علمه او ان كلامه دال على خبرته بالمسؤل عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبرائيل لانه بان به انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تقييد الاسلام

هنا بالاعمال

هنا بالاعمال بناء على ما ياتي من بسط الة الاستسلام والانقياد قلت لا شك انه يطلق عليها شرعا كما انه
يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما ياتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما او ترادفا انما هو بناء
على معناه الثاني واما على معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد من
التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك
عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة قال فاخبرني عن الايمان هو
لغة مطلق التصديق من امن بوزن افعل لا فاعل والا جاء مصدره فعالا وهمزته للتعدية كان المصدق
جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار ذا امن من ان يكذبه غيره ويضمن معنى اعترف واقر فيعدى
بالباء كما ياتي واذعن واقبل فيعدى باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي اقباله
واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما ياتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كالملائكة
والكتب والرسل كفى الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا
حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك ونحوه فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان
بجميع الملائكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه باسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه
امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبياء والرسل من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا امنا به اجمالا انتهى
ولا يكفي لوجوب الايمان بشيء معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحده
الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار ٢ الماتريدية
اللسان وعمل ساير الجوارح فيكفر من اخل بواحد من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل
يعتبر ضمهما اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد
عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعين شعبة الاثنين بما فيهما وما يروى الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان
واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب
فهو مؤمن ناج والا مخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المغني ليس لهم كبير خلاف لانهم اتفقوا على ما
بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واشتهر عن اصحابه وبعض
محققي الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر لكل منهما كان كل منهما جزءا منه فهو مر الايمان لكن تصديق القلب
ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط بنحو خرس واكراه واستدل لركنيته عند القدرة بخبر حتى
يقولوا او يشهد والسابق ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول التي النزاع فيها بل كما يحتملها يحتمل
ما قلناه انه شرط لاجراء احكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب على القول الكف عن الدم والمال دون النجاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)